التحصين من جرائم الحدود والقصاص

إعداد

د/ صفاء عبدالعزيز

الملخص:

أن غاية الإسلام في مواجهة الجريمة هي تحقيق مصالح الخلق، والناظر لأحكام الشريعة يجد أنها استهدفت مصالح الخلق، والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية وهي: (حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال)، والعقاب على الجرائم في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس، بإقامة الحدود، والقصاص يتم تحصين النفس البشرية؛ فبالقصاص تحصن الأنفس، وبإقامة حد الزنا، والقذف تحصن الأعراض، وبإقامة حد السرقة تحصن الأموال، وبإقامة حد الخمر تحصن العقول، وبإقامة حد الحرابة يحصن الأمن، وبإقامة الحدود كلها يحصن الدين كله، وتحصن الجماعة، والمجتمع، بل والحياة كلها، حيث أن التحصين من الجرائم يكون بإقامة الاحكام الشرعية، وتنفيذها ففيها زجر لكل خبيث.

Summary:

The objective of Islam in confronting crime is to achieve the interests of individuals. Anyone who examines the provisions of Sharia provisions will find that they target the interests of individuals, which are due in their entirety to comprehensive interests within which all other human interests fall, which are: (preserving the soul, preserving religion, preserving the mind, preserving lineage, preserving money). Punishment for crimes in Islam aims to preserve these five comprehensive interests by implementing the punishments and retaliation. Thus, human soul is protected. By retaliation, souls are protected. By implementing the punishment for fornication and slander, the human soul is protected. By implementing the punishment for theft, the money is protected. By implementing the punishment for alcohol, the minds are protected. By implementing the punishment for Hirabah, security is protected. By implementing all punishments, the entire religion, and the group, society, and even life as a whole are protected, since protection from crimes is by implementing the Sharia provisions, as they rebuke every evil person.

تمهيد:

الجرائم في الشرع: "هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[1]، والاجرام ذكر في القرآن الكريم بصورتين:

الصورة الأولى: الاجرام الفردي، ويمثله قول الله تعالى: ﴿ **يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ* وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ**﴾ [المعارج:١١، ١٢]، وقوله تعالي: ﴿ **إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ**﴾ [طه:٧٤].

الصورة الثانية: الاجرام الجماعي، وهو الذي يتناول الجماعات المجرمة التي تحث علي الجريمة، وتنادي بها مما تعم الفوضى في المجتمع، ويمثله قول الله تعالى: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأعراف:٨٤]، وقوله تعالي: ﴿**وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ**﴾ [السجدة:١٢]، وقوله سبحانه: ﴿**يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ** ﴾ [الرحمن:٤١]، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ** ﴾[المطففين:٢٩]، والناظر في قول الله تعالي **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ** يجد أن هذه الآيات توضح عقوبة جماعية نزلت علي قوم لوط لارتكابهم جريمة من الجرائم ألا وهي الزنا،

وقيل في ذلك "هكذا عاقبهم الله تعالى بجعل أرضهم عاليها سافلها، وبحجارة نزلت عليهم؛ إن عقوبة الذين عندهم هذا الشذوذ الرجم؛ لأن الله تعالى رجمهم، سواء أكانوا محصنين أم كانوا غير محصنين"[2]، ووضح القران الكريم العديد من الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الفرد، والاسرة، والمجتمع، وسن لها عقوبات رادعة، ومن تلك الجرائم جرائم الحدود، وهذا ما سيتم توضيحه بشكل مختصر في تلك المبحث.

---

(١) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة/٣٢٢.

(٢) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي / ج٦، ص٢٨٩٤.

أولاً . الحدود لغة:

جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالى، محارمه قال الله عز وجل: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة:١٨٧][١].

ثانياً . الحدود اصطلاحاً:

هي عقوبات مقدرة وجبت حقا لله[٢].

جاء في القرآن الكريم الكلام على حدود الله وتعظيم أمرها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٧]، والمراد بالحدود هنا هي" العقوبات المقدرة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها مأخوذة من الحد، وهو: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، ويحتمل أن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زواجرَ عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات؛ لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان"[٣].

. لذلك يمكن القول بأن جرائم الحدود:

هي تلك الجرائم التي فُرض لها عقوبة محددة تجب حقاً لله تعالى، من أجل دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الأمن والطمأنينة لهم، وأنها تتميز بأنها حقوق واجبة لله تعالى لا يجوز العفو فيها، ولا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها.

ثالثاً . الحكمة من مشروعية الحدود:

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، ت: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط١، ١٤١١ هـ ، ج٣/ ص٧٤٥.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ص٦١.

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) ت: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ١٤٢٨ هـ ،ج٦/١٩٣.

"شرعت الحدود؛ زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش"[١].

رابعاً . أنواع جرائم الحدود:

أنواع جرائم الحدود التي ذكرت في القرآن التي يجب التحصين من الوقوع فيها أو تحصين المجتمع بإقامة العقوبات التي نصت عليها هي كالتالي (الزنا، القذف، وشرب الخمر، السرقة، الحرابة ، الردة) ، وهذا ما سيتم تناوله بشكل مختصر:

المطلب الأول: جريمة الزنا

أن جريمة الزنا هي إشاعة للفاحشة في المجتمع، وهدم لكيان الأسرة، وحرمها الله في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء:٣٢]، وتناول هذا النهى من الله تعالى بتحريم الزنا، وكذلك البعد عن الوسائل الموصلة اليها، ووصفها بالفاحشة التي هي طريق الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٦٨]، ونهى جلا وعلا بالبعد عن الطريق الموصلة للفواحش فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الانعام:١٥١]، وقيل: "من جحد تحريم الزنا بأن قال: الزنا حلال والعياذ بالله، فينظر إن كان جاهلا لم يكفر، وإن كان عالما كفر"[٢].

قارن الله سبحانه الزنا بالشرك، وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقيل في تفسيرها "ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل

---

(١) **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ ، ج١/٣٦١.**

(٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ ،ج١٤/٤٢٤.**

النفس بغير الحق ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن"[١].

. إثبات جريمة الزنا:

لإقامة حد الزنى لابد من إثبات وقوعه، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين:

أولاً: بشهادة أربعة شهود

فإذا شهد أربعة على شخص بالزنا، فإن الزاني يحد، كما تقدم في حد الزنا قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ١٥]، "وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود"[٢].

. "وإذا رأى الرجل زوجته تزني، ولا يجد أربعة شهداء يشهدون على ذلك، فقد وضح الله عز وجل اللعان حلًا لمشكلته، وإزالة الحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويلحقه ولد غيره، واللعان: شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد قذف"[٣]، وصفة اللعان: هو أن يأتي بأربعة أيمان، والخامسة اللعنة، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ [النور:٦-٧].

ثانيا: إقرار الزاني بجريمته

أقام الرسول عليه السلام حد الزاني والزانية بإقرارهما، "والحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "**يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**"، ولأن النبي صلى الله

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ / ج١٣، ص٧٦.**

(٢) **معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ج٢/١٨١.**

(٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ١٣٨٨ هـ، ج٥/ ص٣٩٠.**

عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى"[١].

. عقوبة جريمة الزنا:

. عقوبة جريمة الزاني المحصن

قيل في عقوبة الزاني المحصن (المتزوج) ذكراً كان أم أنثي الرجم حتي الموت، وقد ثبت صحة حكم رجم الزَّاني المحصن حتي الموت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث رجم رجلاً كان متزوِّجاً ثمَّ زنا يقال له ماعزاً ومعه امرأةٌ من بني غامد، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٢]، وقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٣]،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»[٤].

قيل في التفسير: "إِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، وقيل الرجم في مصحف أبي بن كعب، وهو في مصحفنا أيضا في سورة المائدة في قوله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ**﴾ حيث رجم رسول الله اليهوديين حين

---

(١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣/٤٧٠.**

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث(٢٣١٤ ، ٢٣١٥)، ج٣/١٠٢.**

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث(١٦٩٠)، ج٣/١٣١٦. (البكر بالبكر .. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.**

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم الحديث(٦٨٧٨)، ج٩/ ص٥.**

ارتفعوا إليه"[1]، وقال أحد الصحابة:" قال لي أبي بن كعب: يا زر، كأين تعد؟ أو قال: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية، أو ثلاثا وسبعين آية. فقال: «إن [٣٢١] كانت لتعدل سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم» . قلت: وما آية الرجم؟ قال: **(إِذَا زِنَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**"[2].

. عقوبة جريمة الزاني الغير المحصن

قيل في عقوبة الزاني غير المحصن (الأعزب) فقد أوضح الله عقوبته الزاني غير المحصن في قول الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢]،

"الجلد حد من حدود الله عز وجل لمن ارتكب الزنا وكان غير محصن، شرعه الله زجرا للعاصي وغيره، وتكفيرا له عما ارتكبه، ولذا فإنه لابد عند إقامته أن يكون على ملأ من المؤمنين، وبشروط مطلوبة يتحقق بها الغرض من إقامة الحد"[3].

قيل في تنفيذ العقوبة: "أن أول الناس يرجم الزاني: الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى: أول الناس يرجم: الشهود بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس"[4]، وإلى جانب العقوبات الجسدية، هناك عقوبات معنوية للزناة هي التشهير بهم وفضحهم، وتحريم مناكحتهم، أما فضحهم حيث أمر الله تعالى بتنفيذها علانية بقوله: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ**

---

(1) تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، ت: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ، ج١/٤٢٤.

(2) فضائل القرآن للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، ط١، ١٤١٥ هـ/٣٢٠.

(3) تفسير سورة النور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net،ج٢/١.

(4) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥ هـ/١٥٥.

مّنَ المؤمنين﴾[النور:٢] قيل: "أي لتحضره زيادةً في التَّنكيلِ فإنَّ التَّفضيحَ قد يُنكِّلُ أكثرَ ممَّا يُنكلُّ التَّعذيبُ والطَّائفةُ المرادُ بها جمعٌ يحصلُ بهِ التَّشهيرُ والزَّجرُ "[١].

. من أهم التدابير الوقائية التي ذكرها القرآن لعدم الوقوع في جريمة الزنا الآتي:

♦ الحث على الزواج فهو وقاية من اختلاط الأنساب، وحفظاً للفرج قال تعالي: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢]، وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢].

♦ الاستئذان، وذلك لتجنب الاطلاع على العورات قال الله تعالي:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النور: ٢٧]، وقيل في ذلك: "أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة، أو إلى شهوات محرمة، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات"[٣]، وقيل أيضاً "نظراً إلى خطر الرمي بالفاحشة وفعلها وحرمة ذلك كان المناسب هنا ذكر وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع في مثل ذلك ففرض الله تعالى على المؤمنين الاستئذان"[٤].

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٥٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث (٥٠٦٦)،ج٣/٧.

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، ت: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ، ج١٣٢/٢.

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ومعه حاشية نهر الخير): جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ، ج٥٦٢/٣.

♦ غض البصر لأن النظر من السبل الموصلة إلى الفاحشة يقول الله تعالي: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور:٣٠، ٣١]، قيل "ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظر سهام سم إلى القلب؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، وقيل، من حفظ بصره، أورثه الله نورا في بصيرته، وقلبه، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه"[١]، وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ**»[٢].

♦ النهى عن إبداء زينة المرأة لما فيه من إغراء للرجال قال الله تعالي:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**.....﴾ [النور: ٣١]، وقيل في نهي زينة المرأة " أن الممنوع ما تبديه المرأة من زينة لتلفت الأنظار إلى محاسنها، ومفاتنها، فيكون ذلك إغراء للرجال، أما ما ظهر منها من زينة من غير محاولة إبداء له إغراءً، وتبرزًا للرجال فإنه لَا بأس به"[٣].

المطلب الثاني: جريمة السرقة

أولاً: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

. السرقة لغة:

---

(١) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٦، ص٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون، رقم الحديث(٦٦١٢)، ج١٢٥/٨.

(٣) زهرة التفاسير/ ج١٠، ص٥١٨٢.

من (س ر ق) ، واسترق الشيء: سرقه، أخذه خفية "استرق مالا"، واسترق النظر أو السمع: نظر أو استمع خفية أو مستخفيا " ﴿ **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ**﴾ [الحجر:١٨]، استرق السمع: تسمع خفية[١].

. السرقة اصطلاحاً

هي "أخذ مال الغير خفية، وفي الشرع: أخذ مال بقدر مخصوص من حرز مخصوص، وقال: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذا من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس. فإن بيع ما في يده فهو غاصب قوله تعالى: ﴿**إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ**﴾ [يوسف:٧٧]"[٢].

جريمة السرقة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، والسارق عنصر فاسد فيه، ولقد بين الله كسب المال، وتملكه بالوسائل الصحيحة، والطرق الشرعية المباحة، وأوضح للإنسان حق التملك، والتصرف في هذا المال،

فقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، فهاتان الآيتان بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية؛ فيشمل النهي فيهما التعدي على المال بأنواعه المختلفة.

ثانياً . مشروعية تحريم السرقة

حد السرقة مشروع بالنص القرآني، والسنة النبوية يقول الله تعالي: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨]، وعن النبي

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ج٢/ ص١٠٦٠.

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ، ج٢/ ص١٩٤.

صلى الله عليه وسلم قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[2].

ثالثاً . إثبات جريمة السرقة

. تثبت السرقة بأحد أمرين[3]:

١ – **الإقرار**: بأن يقر السارق على نفسه بالسرقة.

٢– **الشهادة:** بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود، فإذا تمت هذه الشروط وجب القطع، وإن اختل شرط منها سقط القطع، وللإمام التعزير بما يراه مناسبا.

رابعاً . عقوبة جريمة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة بالأمرين السابقين فيُوجب الحد، وهو قطع يد السارق موضحة في قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨]، وقيل "أوجب الله سبحانه علينا في هذه الآية قطع يد السارق والسارقة، وأطلق ذلك في جميع الأحوال والصفات، وقد اتفق أهل العلم على وجوب قطعهما، واتفقوا على تخصيص هذا الإطلاق والعموم ببعض الأحوال، فاشترطوا أشياء تعارض هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم الحديث(٦٧٩٠)، ج٨/ ص١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث(٦٧٨٨)، ج٨/ ص١٦٠.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ ،ج٥/ ص١٥٧.

العموم: منها: ما إذا سرق ما له فيه شبهة؛ كالغانم إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة، وكالأب إذا سرق مال ابنه؛ لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1].

خامساً: الحكمة من قطع يد السارق

قيل في ذلك: "من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن لصيانة الأموال، والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم، ففرض عقوبة قطع اليد من السارق"[2].

لذلك يمكن القول أن بإقامة حد السرقة تحصن الأموال، وإن الإسلام قد حصن المال، وحصن ملكية الناس بين بعضهم البعض، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه؛ ولهذا حرم الإسلام السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو فاسد يجب بتره ليبَرَأَ الجسم، كما أن في قطع يد السارق عبرةً لمن تُسَوِّل له نفسه بسرقة أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحصنُ الأموال وتُصان.

المطلب الثالث: جريمة القذف

أولاً: القذف لغة واصطلاحاً

. القذف لغة

من (ق ذ ف) قذف به حجرا أو كلاما أو سهما أو نحو ذلك: رمى به أو رمى به بقوة أو من غير تدبر، والقذف: أصل معناه الرمي، ويطلق على رمي المحصنات بالزنا بما يوجب الحد[1].

---

(1) تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ، ج٣/ ص١٣٦.

(2) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢،١٤١٥ هـ / ص٣٥١.

. القذف اصطلاحاً

هو الرمي بالزنا[٢]، وبهذا يظهر أن المعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي، وهو الرمي، إلا أنه في الشرع رمي خاص.

ثانياً . مشروعية تحريم القذف

القذف وهو رمي الناس بالباطل محرم، وهو من كبائر الذنوب، وهو مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور:٢٣]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٣].

ثالثاً . إثبات جريمة القذف

يثبت حد القذف بأمرين[٤]:

١. إقرار القاذف، ويثبت ذلك بإقراره مرة لكون إقرار المرء لازما له.

٢. شهادة عدلين كسائر ما تمضي فيه الشهادة، كما أطلقه القرآن.

رابعاً . عقوبة جريمة القذف

. الجلد ثمانين جلدة، ذكر كان أم أنثى لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور:٤]، ولا تقبل شهادة القاذف أمام

---

(١) **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، ج٤/ ص٥١٧.**

(٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ، ج٣/ ص١٩٩.**

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث (٦٨٥٧)، ج٨/ ص١٧٥.**

(٤) **الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة: أمين بن عبد الله الشقاوي، ط١، ١٤٣٥ هـ، ج٨/ ص٦٧.**

القضاء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور:٤]، وعقوبة القاذف ايضاً هو الفسق[١]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤]. فإذا تاب القاذف بأن نفي ما نسبه الي غيره من سب بالباطل، فإنه تقبل شهادته، وذلك لقول الله تعالى ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور:٥].

خامساً: الحكمة من تحريم القذف

"الحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وهذا من أحكم الحكم؛ لأن الناس لو سلط بعضهم على بعض في التدنيس، والسب، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظا لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرما للقذف، وموجبا للعقوبة الدنيوية"[٢].

كذلك تحصن المجتمع بالأخلاق الاسلامية الحسنه حيث قيل "وما عاقب الله تعالى هؤلاء القاذفين في أعراض الناس، بتلك العقوبات الرادعة، إلا لحكم من أهمها: حماية أعراض المسلمين من ألسنة السوء، وصيانتهم من كل ما يخدش كرامتهم، ويجرح عفافهم، وأقسى شيء على النفوس الحرة الشريفة الطاهرة، أن تلصق بهم التهم الباطلة، وعلى رأس الرذائل التي تؤدى إلى فساد المجتمع، ترك ألسنة السوء تنهش أعراض الشرفاء، دون أن تجد هذه الألسنة من يخرسها أو يردعها"[٣].

---

(١) الفسق: هو الخرج عن طاعة الله، والخروج عن الحق، وفي الشرع: من فعل كبيرة، أو أكثر من فعل، وفي القرآن العزيز: (ولكن الله حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) (الحجرات: ٧). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ /ص٢٨٦.

(٢) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ)، ج٨/ ص١١٨.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ، ج١٠/٨٦.

المطلب الرابع: جريمة شرب الخمر

أولاً: الخمر لغة واصطلاحاً

. الخمر لغة

الخمر: "ما أسكر من عصير العنب، وكل مسكر خامر العقل، وسميت خمر لأنها تخمر العقل وتستره، ولأنها تركت حتى أدركت واختمرت بتغيير ريحها، ولأنها تخامر العقل وتخالطه وتداخله"[١].

. الخمر اصطلاحاً

هي كل ما كان مُسكراً، سواء كان متَّخَذاً من الفواكه كالعنب والرُّطب والتين والزبيب، أو من الحبوب كالقمح والشعير والذرة، أو من الحلويات كالعسل، وسواء كان مطبوخاً أو نيئاً[٢].

ثانياً . مشروعية تحريم شرب الخمر

الخمر محرم، وهو من كبائر الذنوب، وموضح ذلك بالكتاب، والسنة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:٩٠]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **كل مسكر حرام. إن على الله، عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال** » قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال « **عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار** »[٣].

ثالثاً . إثبات إقامة الحد على شارب الخمر

. "يثبت حد شرب الخمر بأمرين:

١. شهادة عدلين أنه شرب الخمر.

---

(١) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية): محمد بن الطيب الفاسي، ت: د علي حسين البواب، جزء من رسالة دكتوراة في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣ هـ / ص٥٥٤.

(٢) الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة)، ج١/ ص١٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٢)، ج٣/ ص١٥٨٧.

٢. إقرار الشارب على نفسه مرة"[١]، فإذا اعترف أحد أنه شرب الخمر أقيم عليه الحد، أو شهد عدلان من المسلمين على أحد أنه شرب الخمر يقام عليه الحد.

رابعاً . عقوبة شرب الخمر

. الجلد أربعين جلدة كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم قيل:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر. فجلدته بجريدتين، نحو أربعين، وقيل: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس. فقيل: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر**"[٢]،

وقيل "شارب الخمر يجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة"[٣].

خامساً: الحكمة من تحريم الخمر

الحكمة من تحريم الخمر هي أنها مفسدة للعقل، وقيل: " لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث»"[٤].

قيل عن العقل: "أن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل، وكل ما كان عدو الأشرف فهو أخس، فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الأمور، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح، كان عقله مانعا له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خاليا عن العقل المانع منها، والتقريب بعد ذلك معلوم، ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على

---

(١) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٣/ ص٣١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث(١٧٠٦)، ج٣، ص١٣٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ ، ج٣٤/ ص٢١٦.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ج١/ ص٥٠٩.

سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ"[١]، فإذا فسد العقل وقع الانسان في جريمة أشد كالقتل، والزنا وغيرها لذلك قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:٩٠].

سادساً: أضرار الخمر على الفرد والمجتمع

بين القرآن أضرارها في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة:٩٠،٩١]، والناظر في تلك الآيات يجد انها تشير إلى أضرار فرديه واجتماعية وهي كالاتي:

. الخمر رجس: أي عمل قبيح تفسد العقل، وقيل في ذلك: "إذا أذهبت العقل، هانت كرامة الإنسان على غيره، وفقد القدرة على إدراك الخير والبعد عن الشر، هذا فضلا عن أضرار الخمر الصحية في كل أعضاء جهاز الهضم والأعصاب، بل قد يمتد الضرر إلى الأولاد، فينشأ الواحد منهم معتوها ضعيف المدارك، وكثيرا ما أدت الخمر إلى الطلاق وتدمير الأسرة"[٢].

. الخمر توقع العداوة والبغضاء: وذلك بين الناس بعضهم البعض وقيل: " ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام"[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ج٦، ص ٤٠٠،٤٠١.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١، ١٤١١ هـ ،ج٧/ ص٤٠.

(٣) الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية: د. عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٨ هـ، ج٨/ ص٤٤٥.

. الخمر تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة: الصد عن الذكر، والصلاة، وإضاعة الصلاة تكون باتباع الشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم:٥٩]، وأمر سبحانه بالصلاة التي تدعوا إلى ترك ذلك فقال: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ [العنكبوت:٤٥]، وقيل: "إن ترك الصلاة سبب الغرق في الشهوات، فهناك تلازم وارتباط وثيق بين إضاعة الصلاة وبين الغرق في الشهوات والتلوث بالخطيئات؛ لأن من ضيع الصلاة لابد أن يقع في الشهوات، ومن حافظ على الصلاة حفظته الصلاة من الشهوات"[١].

. علماء الطب يقولون: "إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة؛ إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضررا عنها، ألا وهو السل، والخمر توهن الجسم وتجعله أضعف مقاومة وجلدا في كثير من الأمراض مطلقا. لأنها تؤثر في جميع أجهزة البدن وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام لا لمستعملها فقط بل وفي أعقابه من بعده"[٢]، لذلك يمكن القول بأن التحصين في شرب الخمر يكون بتركها كما أمر الله فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:٩٠]، أو بتنفيذ العقوبة علي شاربها، وشرب الخمر يوجب الحد "ونص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة- على ما تقدم في المائدة، فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله، وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، وثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات"[٣].

---

(١) لماذا نصلي: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج٩/ ص١٣.

(٢) الخبيثة أم الخبائث: عبد الفتاح بن سليمان عشماوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ، ص١٩٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ ج١٢، ص١٦٤.

هناك أيضاً عقوبة لمن يسمي الخمر بغير اسمة ليحلل الشرب منه، عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

المطلب الخامس: جريمة الحرابة (قطع الطريق)

أولاً: تعريف الحرابة (قطع الطريق)

"هي خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الاعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والاخلاق والنظام والقانون"[2].

ثانياً : مشروعية إقامة حد الحرابة

جريمة الحرابة من الجرائم المحرمة التي أوجب الله على مرتكبها العقوبة في الدنيا، والاخرة فقال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٣]، وفي السنة قيل: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا**»[3]، وقيل عن الحديث: "هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين"[4].

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم الحديث(٥٥٩٠)، ج١٠٦/٧.**

(2) **فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ، ج٢/ ص٤٦٤.**

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، رقم الحديث (٦٨٠٣)، ج٨، ص١٦٣.**

(4) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ،ج١١، ص١٣٥.**

ثالثاً: ثبوت حد الحرابة

قيل في ثبوت حد الحرابة: "الحرابة لا تثبت إلا ببينة أو إقرار، ووجه اشتراط البينة أو الإقرار لثبوت الحرابة: حديث: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)"[1].

رابعاً: عقوبة الحرابة

المحاربين هم الذين يروعون آمن الناس في الطريق ليلاً أو نهاراً بغرض السرقة، والقتل، وغيرها، لذلك لا بد من إقامة الحد على هؤلاء لتحصين المجتمع منهم، وجاءت العقوبة بنص صريح في قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

قيل عن "المحاربة: الزنا، والقتل، والسرقة، أو المجاهرة بقطع الطريق..، فيتخير الإمام فيهم بين القتل، والصلب، والقطع والنفي، أو يعاقبهم على قدر جناياتهم، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم " إنه سأل جبريل عليه السلام عن قصاص المحارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله لإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل، وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام فاصلبه " **أَوْ يُنفَوْاْ** من بلاد الإسلام إلى أرض الشرك.."[2].

قال الله فيهم أيضاً:﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المائدة:٣٤]، أولئك المحاربون **لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا:** "ذل وفضيحة، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ لعظم ذنوبهم، ظاهره أن العقوبة في الدنيا لا تكون كفارة للمحاربين بخلاف سائر

([1]) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود »: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ، ج٤، ص١٣٧.

([2]) تفسير العز بن عبد السلام (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج٣٨٢/١: ٣٨٤.

الحدود، ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا لمن عوقب، وفي الآخرة لمن لم يعاقب"[١]، ويكون التحصين من تلك الجريمة هي اقامة الحد علي من يرتكبها ويروع أمن الناس.

المطلب السادس: جريمة الردة

أولاً: تعريف الردة

الردة هي: "الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام، وحروب الردة كانت في أوائل عهد أبي بكر رضي الله عنه حين ارتد بعض العرب إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فمنعوا الزكاة وبعضهم امتنع عن الصلاة"[٢].

قيل أيضاً: "هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقا، أو اعتقادا، أو شكا"[٣].

ثانياً: عقوبة الردة (المرتد)

عقوبة المرتد المتعمد بالقول أو الفعل في الإسلام هي القتل، وذلك بالقرآن، والسنة، والأجماع، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ)، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ،ج٣٦/٢.**

(٢) **المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ج١، ص٣٣٨.**

(٣) **المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، ت: طه الزيني، وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ هـ، ج١، ص١٣٠.**

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث(٣٠١٧)، ج٤، ص٦١.**

«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»[1]،

"وحارب أبوبكر الصديق رضى الله عنه المرتدين وكانت في أوائل عهده حين ارتد بعض العرب إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فمنعوا الزكاة وبعضهم امتنع عن الصلاة"[2].

ثالثاً: للردة صور متعددة تنقل فاعلها للكفر بعد الايمان نذكر منها:

أولاً: الكفر الصريح بعد الدخول في الإيمان والاستمرار عليه، الله عز وجل يخبر عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات ، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٣٧]، أي: "المراد الذين تكرر منهم الارتداد، وعهد منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه، يستبعد منهم أن يحدثوا ما يستحقون به المغفرة ويستوجبون اللطف، من إيمان صحيح ثابت يرضاه الله، لأن قول أولئك، الذين هذا ديدنهم، قلوب قد ضريت بالكفر ومرنت على الردّة، وكان الإيمان أهون شيء عندهم وأدونه حيث يبدو لهم فيه كرة بعد أخرى، وليس المعنى أنهم لو أخلصوا الإيمان بعد تكرار الردة، ونصحت توبتهم، لم يقبل منهم ولم يغفر لهم، لأن ذلك مقبول"[3].

ثانياً: الاستهزاء بالله أو بشيء من آياته أو بالرسول، قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً بِأَنَّهُمْ كانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التوبة:٦٥،٦٦].

ثالثاً: إنكار السنة، فمن آمن بالله واتبع رسوله، ثم فرق بين القرآن والسنة، فقد كفر، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم الحديث(٦٨٧٨)، ج٩، ص٥.

(2) المعجم الوسيط/ج١، ص٣٣٨.

(3) محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ، ج٣/ص٣٧٠.

بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النساء:١٥١،١٥٠].

رابعاً: من انتقص من مقدار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقيل في ذلك: "إذاية الله هي بالإشراك به، ونسبة الصاحبة والولد له، وليس معنى إذايته أنه يضره الأذى؛ لأنه تعالى لا يضره شيء ولا ينفعه شيء"(١).

لذلك يمكن القول بأن التحصين من الردة يكون بتجنب تلك الصور، وغيرها ما يؤدي إلي ذلك، وأن كان المرتد متعمداً يقام عليه عقوبة الردة، وهي القتل مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **من بدل دينه فاقتلوه**»(٢).

لا بد من معاقبة المرتد، وأن كانت صورة فردية، حتى يتم حصارها، فلا تنتشر في المجتمع، وتكون ردة جماعية، قيل في ذلك إن النبي صلى الله عليه وسلم "قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين تحمل الأذى، والضرر للإسلام، وجماعة المسلمين، حيث أمر بقتل من أرتد، وجمع مع ردته قتل المسلم، وأخذ المال، ولم يتب، وأمر بقتل آخر ارتد، وجمع مع ردته السب، وقتل المسلم، وأمر بقتل آخر ارتد، وجمع مع ردته الطعن عليه والافتراء، ولذلك فرق بين الردة التي تقبل معها التوبة، والردة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعي في الإفساد في الأرض لا تقبل التوبة فيها"(٣).

---

(١) منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير جمعا ودراسة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه، إعداد: راشد بن حمود بن راشد الثنيان، إشراف: بدر بن ناصر البدر – يوسف بن محمد بن يوسف السعيد، ١٤٢٦ هـ/٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث(٦٩٢٢)، ج٩/ ص١٥.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية/ ص٣٦٨.

المطلب السابع: جرائم القصاص

أولاً: القصاص لغة واصطلاحاً

. القصاص لغة

أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح "إذا تساهل شعب مشى إليه الشتات ... للناس في العفو موت وفي القصاص حياة- {والجروح قصاص} - {ولكم في القصاص حياة} "[1].

. القصاص اصطلاحاً

"حق إزهاق وجب لأولياء المقتول على القاتل في العمد المحض"[2]، وهو "أن يفعل في الجاني مثل ما فعل"[3]، ففي جرائم الحدود نجد حق الله هو الغالب، أما القصاص فيبدو حقاً للعبد، أما تطبيق العقوبة أو العفو وطلب الدية.

ثانياً: الأدلة الشرعية في القصاص

من الأدلة قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ [الإسراء:٣٣]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطى (يعني الدية)، وإما أن يقاد (أهل القتيل)** "[4] أي القصاص، وقيل أن إمرأة تدعي أم الربيع "جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**القصاص.**

---

(1) **معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ ،ج٣، ص١٨٢٣.**

(2) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ ، ص٥٨.**

(3) **شرح زاد المستقنع: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ج٦، ص٨٥.**

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، رقم الحديث(١٣٥٥)، ج٢، ص٩٨٩.**

القصاص) فقالت: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟ والله! لا يقتص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله)** قالت: لا. والله! لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية"[١].

ثالثاً: أنواع جرائم القصاص:

. القتل العمد

هو "أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك، ويجب فيه القود وهو القصاص وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بالحديد"[٢]، وفي هذه الحالة من القتل يوجب القصاص، وهو القتل المحرم الذى نهى الله عنه فقال تعالى : ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء :٩٣]،

وجاء في التفسير عن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: "ثكلته أمه رجل قتل رجلا مُتَعَمدا يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة آخِذا قَاتله بِيَمِينِهِ أَو بيساره وآخذا رَأسه بِيَمِينِهِ أَو بِشمَالِهِ تشخب أوداجهُ دَمًا فِي قبل الْعَرْش يَقُول: يَا رب سل عَبدك فيمَ قتلني"[٣]،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما**»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله**»"[٤].

. القتل شبه العمد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم الحديث(١٦٧٥)، ج٣، ص١٣٠٢.

. (القصاص القصاص) هما منصوبان. أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

. (والله! لا يقتص منها) ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم. بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا. وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو.

(٢) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، ص٢٢٦.

(٣) الدر المنثور/ ج٢، ص٦٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، رقم الحديث(٦٨٦٢)، ج٩، ص٢

القصد في القتل "شبه العمد هو الضرب دون القتل، فيقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا، بألة لا تقتل غالبا كأن يضربه بخشبة صغيرة، وموجب قتل شبه العمد فهو الدية"(□).

. القتل الخطأ

يقول الله في ذلك: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ **[النساء:٩٢]**، والقتل الخطأ "هو أن يرمي شيئا فيصيب إنسانا لم يقصده فيقتله، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقتص بقتل الخطأ؛ بمعنى: أنه لا يوجب القصاص، وأجمعوا على أنه يوجب الدية كاملة مسلمة إلى أهل المقتول المسلم المعصوم الدم، بالإضافة إلى الكفارة التي هي عتق الرقبة، وأنه إذا عجز عن الكفارة بالعتق فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين توبة منه لله عز وجل من التقصير، وتعظيما لأمر الدم"(□).

لذلك يمكن القول أن القصاص لا يطبق إلا في القتل العمد أو الجروح العمد، أما الخطأ فلا يطبق فيه القصاص يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:١٧٨]،وقال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ **[المائدة:٤٥].**

رابعاً" الحكمة من القصاص

قيل في ذلك: "النظر في العقوبات الإسلامية عامة، والقصاص على وجه الخصوص نجد أنها تتسم بسمتين متكاملتين (صرامة هذه العقوبات وشدتها، والتشديد في وسائل إثبات

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص٤٤٣.

(٢) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج٣٥٠، ص١، ٧.

هذه الجرائم)، ويأتي التكامل بين هذين العنصرين من حيث إنه يجمع بين محاصرة الإجرام، وحماية المجتمع منه، وصيانته حق الفرد المتهم"(□.(

ا لله أو ضحها قد ال قتل جرائ م من ال تحصد ين أن ال قول ي مكن لذلك ال عزة أهل كان ال عرب إن" وق يل ف يها، ال تجاوز جوزي ف لا محدد، آي ات ه ف ي ق تلوا امرأة ق تلت وإذا حرا، ب ه ق تلوا ع بد منهم ق تل إذا وال منعة منهم أمر وي ذهب ب ال سوي ة ت عال ى ا لله ل يعلم ذلك ف ي الآي ة ف نزلت ذك را، ب ها)"ال جاه ل ية□).

خلاصة هذا المبحث: أنه بإقامة الحدود يحقق الأمن في المجتمع، وذلك عندما يرى الناس العقوبة الواقعة على المجرم، والذل، والاهانة، والعار الذى وقع به، وأن هذا مصير من يفعل فعلته، فإنه سيرتدع من تسول له نفسه الوقوع في تلك الجريمة، ولذلك أمر الله تعالى بإقامته حد الزنا أمام الناس لكي يتحقق ذلك فقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وقيل: "أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو أكثرهم، أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات، وإذا ارتكبت المعاصي كان سببا في محاق البركات من السماء والأرض"(□ .(

وذلك ال بشرى، ال نظام لخ تل وال ع قوب ات ال حدود، ت شرع لم ولو ال عدل، وي ضيع وي عم ال ظلم ف يسود ب عض ع لى ب عضهم داع ب اعت جعل ب أن أك بر ب ع باد ه ا لله رحمة ول كن ال ضع يف، ع لى ال قوي وي ع تدى ال عدل وق يام ح قوق هم، وك ل ب ل وأع را ضهم أموال هم، ل ح فظ ال ع قوب ات ت لك ب ي ذهم

(١) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ط١، ١٤٣٦ هـ، ج٥، ص٢٢٣.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢٢ هـ ،ج١/٢٤٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ج٦، ص٣٢٠.

المراجع

١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٦/١٥٦.

٢) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة/٣٢٢.

٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١، ١٤١١ هـ ،ج٧/ ص٤٠.

٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ، ج١٠/ص٨٦.

٥) الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة)، ج١/ ص١٦٤.

٦) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ / ج١٣، ص٧٦.

٧) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥ هـ/١٥٥.

٨) الخبيثة أم الخبائث: عبد الفتاح بن سليمان عشماوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ، ص١٩٤.

٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، ت: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط١، ١٤١١ هـ ، ج٣/ ص٧٤٥.

١٠) الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة: أمين بن عبد الله الشقاوي، ط١، ١٤٣٥ هـ، ج٨/ ص٦٧.

١١) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٣/ ص٣١٤.

١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ ،ج١٤/٤٢٤.

١٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية/ ص٣٦٨.

١٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ ، ج١/٣٦١.

١٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ /ص٢٨٦.

١٦) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، ص٢٢٦.

١٧) الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية: د. عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٨ هـ، ج٨/ ص٤٤٥.

١٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢٢ هـ ،ج١/٢٤٤.

١٩) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود »: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ، ج٤، ص١٣٧.

٢٠) المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ج١، ص٣٣٨.
٢١) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، ت: طه الزيني، وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ هـ، ج١، ص١٣٠.
٢٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)،
٢٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ،ج١١، ص١٣٥.
٢٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣/٤٧٠.
٢٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص٤٤٣.
٢٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ص٦١.
٢٧) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ومعه حاشية نهر الخير): جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ، ج٣/٥٦٢.
٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ، ج٣/ ص١٩٩.

٢٩) تفسير العز بن عبد السلام (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج١/٣٨٢: ٣٨٤.

٣٠) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٦، ص٤٢.

٣١) تفسير سورة النور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net،ج١/٢.

٣٢) تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، ت: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ، ج١/٤٢٤.

٣٣) تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ، ج٣/ ص١٣٦.

٣٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ج١/ ص٥٠٩.

٣٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، ت: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ، ج٢/١٣٢.

٣٦) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي / ج٦، ص٢٨٩٤.

٣٧) شرح زاد المستقنع: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ج٦، ص٨٥.

٣٨) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج٣٥٠، ص١، ٧.

٣٩) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية): محمد بن الطيب الفاسي، ت: د علي حسين البواب، جزء من رسالة دكتوراة في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣ هـ / ص٥٥٤.

٤٠) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ، ج٢/ ص١٩٤.

٤١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، ط١، ١٤١٥ هـ/٣٢٠.

٤٢) فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ، ج٢/ ص٤٦٤.

٤٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ١٣٨٨ هـ، ج٥/ ص٣٩٠.

٤٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) ت: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ١٤٢٨ هـ ،ج٦/١٩٣.

٤٥) لماذا نصلي: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

٤٦) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ ، ج٣٤/ ص٢١٦.

٤٧) محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ(، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ، ج٣/ص٣٧٠.

٤٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١،١٤٢٠ هـ، ج٢/١٨١.

٤٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ج٢/ ص١٠٦٠.

٥٠) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق(الناشر، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، ج٤/ ص٥١٧.

٥١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ ، ص٥٨.

٥٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ج٦، ص ٤٠١،٤٠٠.

٥٣) منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير جمعا ودراسة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه، إعداد: راشد بن حمود بن راشد الثنيان، إشراف: بدر بن ناصر البدر – يوسف بن محمد بن يوسف السعيد، ١٤٢٦ هـ/ص٤١٣.

٥٤) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١،١٤٣٠ هـ ،ج٥/ ص١٥٧.

٥٥) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ط١، ١٤٣٦ هـ، ج٥، ص٢٢٣.

٥٦) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ)، ج٨/ ص١١٨.